

## التعليق على أبواب المعاملات من شرح العمدة للجبرين 40

عامر بهجت

وعليكم السلام نبغي ناخذ منك درس امس. درس امس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه اما بعد وصلنا الى ما يتعلق بباب بيع الاصول والثمار. وفي هذا الباب يتكلم المؤلف رحمة الله تعالى -

00:00:00

عن بيع الاصول والمراد بها هنا في سورة ما لو باع الانسان نخلا فان النخلة اصل تمرة هو ايش؟ الثمرة. فما حكم بيع الاصل واذا باع

الاصل فما الذي يدخل فيه؟ وما حكم بيع الثمرة مستقلة عن - 00:00:32

نعم، بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى روي عن النبي صلى الله عليه قال الشاكر وفقه الله تعالى قال الشيخ نعم بالنسبة لبيع الثمرة عندنا الثمرة تمر بحالات نجمع - 00:00:52

ونعرف احكام الثمرة من اول الى الاخير. عندنا الثمرة قبل ان تخلق. الثمرة قبل ان تخلق وقبل ان توجد ما حكم بيعها؟ وين مر معنا ولا ما مر؟ مر في - 00:01:32

الدرس الاول لما قال المؤلف ولا يصح بيع المعدوم كما تحمل شجرته. اذا قبل ان تخلق هذه لا يجوز بيعها. وهذا موجود بيع الثمرة قبل ان تخلق موجود. ويحصل كثيرا فيأتي انسان - 00:01:52

تاجر مثلا من تجار التمر الى صاحب مزرعة ويقول له ايش؟ اشتري ثمرة المزرعة هذه سنة كلها والثمرة لم تخلق بعد. فما حكم هذا البيع؟ هذا لا يجوز. وقد يتحايل على ذلك بعقد اجارة - 00:02:12

فيقول استأجر منك المزرعة لمدة سنة بشرط ان تكون الثمرة لي داخل في الايجاره فهذا حقيقة عقد الاجارة المراد به ايش؟ المراد به الثمرة لا يراد به فهذا ما حكمه؟ ايضا لا يجوز. المرحلة الثانية خلقت الثمرة وووجدت. خلقت الثمرة وووجدت - 00:02:34

لكنها لم يbedo صاحبها. فما حكم بيعها؟ نعم لا يجوز ذلك ايضا قبل بدء الصلاح الا بشرط القطع في الحال. يقول تشتريها وتقطعها وتاذتها. فان كان فيها نفع جاز ذلك وان لم يكن فيها نفع فانه مما سبق معنى انه لا يصح بيع ما لا نفع فيه. اما ان كان في - 00:03:04

نفع فانه يصح بيعها بشرط ايش؟ القطع في الحال. ماشي؟ طيب بعد ظهور الثمرة يأتي بعد ما خلقت الثمرة وووجدت يأتي صاحب هذا النخل ويلقحه ويؤبره. طبعا التلقيح والتأثير يكون بعد تشدق الطبع يعني خليني - 00:03:34

نرجع شوية. وجدت الثمرة لكنها موجودة في طلعها لم يتشقق بعد. تعرفون الطلع الذي يكون فيه ثمر النخل في اول شيء ثم يتشقق. ويbedo الثمر. بيعه اللي عندنا قبل تشدق - 00:04:04

لا يجوز بيعه بعد بعدها يتشقق الطلع يجوز بيعه بشرط ايش؟ القطع وفي الحال كما ذكرنا والكلام كله هنا عن الثمرة وليس عن بيع النخب. طيب المرحلة التي بعدها اذا بدأ صلاحه - 00:04:24

اذا بدأ صلاحه فهل يجوز بيعه؟ نقول يجوز بيعه اذا بدا الصلاح في التمر يجوز بيعه سواء شرط فيه القطع في الحال او شرطت فيه التبقة الى وقت ايش؟ جذاده وقطف الثمر - 00:04:44

وضحت المراحل هذى. طيب هذا في بيع الثمرة واما في بيع النخلة عندنا اذا باع النخلة قبل ان تخلق الثمرة. فالثمرة لمن بعدما تخلق للمشتري الذي اشتري نخلة بطبيعة الحال. طيب ان باعها بعدما خلقت الثمرة وقبل ان يتشقق الطلع. فالثمرة - 00:05:04

لمن ايضا للمشتري تنتقل الثمرة معا الاصل مع النخلة. واضح؟ الحالة الثالثة اذا باعها عندما تشدق الطلع تمام فحين اذ نقول الثمرة

للبائع. تنتقل ملكية النخلة للمشتري ولا تنتقل ملكية الثمرة للمشتري بل تبقى للبائع الى الحصاد والجداد - 00:05:34  
الى ان تقطف. واضح؟ من يوم تشتق الطبع. والمؤلف رحمة الله ذكر الحديث بيبين فيه هذه المسألة ان الانسان اذا باع نخلة بعد ان تؤبر فنمرتها لمن؟ للبائع ولا تنتقل الملكية فيها مع النخلة وانما - 00:06:04

تبقي من للبائع. الحديث يقول فيه بعد ان تؤبر. والمذهب ان العبرة في ذلك بتشتق الطمع موافق للحديث ولا مخالف؟ ها؟ مخالف للحديث ولا موافق؟ ليش؟ احسنت. تشتق الطمع هو - 00:06:24

نت التأثير لأن التأثير قد يحصل بفعل المالك صاحب النخل وقد يحصل بالرياح وبالحشرات وما الى ذلك فبمجرد تشتق الطمع فهذا مظنة لا ييش؟ للتأثير. ونحن لا نستطيع ان نdry والله جاءت الرياح - 00:06:54

اللقال او لم تأتي فتقام ايش؟ المظنة مقام المتن يعني مظنة التأثير تقام مقام التأثيرين نفسه ولهذا يكون الحكم معلقا بايش؟ بتشتق الطمع. وظحت؟ خلاص هذى قصة باختصار لموضوع النخل. من باب اولى اذا باع النخلة بعدما بدا صلاح التمر يكون الثمرة لمن؟ للبائع الا ان - 00:07:14

يشترطها المبتع في الصور التي قلنا الثمرة تبقى للبائع اذا اشتراطها المشتري قال انا اشتري النخلة بشرط ان يكون الثمرة ان تكون الثمرة لي فانها تكون له بحسب الشرط نعم - 00:07:43

هذا الرجل عنده مزرعة. وفرق بين الشجر والزرع. الكلام السابق على النخل والشجر. قلنا النخل عرفنا انه بتشتق بالنسبة لسائر الاشجار التي لها ثمار العبرة فيها بيدو بيدو ايش؟ الثمرة بيدو - 00:08:03

الثمرة وليس بيدو الصلاح بيدو الثمرة فان باعها بعد بدو الثمرة فالثمرة لمن؟ للبائع لا تنتقل ملكية الثمرة تنتقل في الشجرة فقط. ماشي؟ طيب هذا بالنسبة لاشجار بالنسبة للزرع ما الحكم؟ اول شيء نريد ان نعرف - 00:08:23

الفرق بين الشجر والزرع. الشجر هو الذي له ساق. شجرة. بخلاف الزرع مثلا عندك الجرجير والخس ها وايش كمان؟ والبصل والنعناع هذه كلها ايش؟ هذه كلها زروع وليس اشجارا واضح فما الحكم فيها؟ اذا باع ارضا وفيها زرع. ما شاء الله قطعة ارض كلها مزروعة نعناع. مثلا فباعها - 00:08:43

هذه الارض النعناع لمن؟ يبقى للبائع ولا ينتقل للمشتري؟ ماذا قال المؤلف؟ قال وان باع الارض وفيها في ادب صبر وهذا الزاء لا يحصل الا مرة في الدنيا والشعر. ان كان لا يحصل الا مرة مثل البر القمح فان القمح - 00:09:13

تحصده مرة واحدة وبعدين تزرع من جديد. واضح؟ فهذا القمح يكون للبائع لا ينتقل الملك فيه تبعا للارض. لا. الارض تنتقل للمجتمع واما البر فانه يبقى للبائع. نعم. فان اشتراه نعم. فان اشتراه المسلم ان الزرع - 00:09:33

وان كان يجلس مرة بعد اخرى الاصول بعض الزروع انت تقصد من فوق تمام ثم تبنت بعد ذلك يعني مثل البرسيم تقصد الموجود ويبقى الزرع فينبت مرة اخرى ويحصل مرة اخرى. فاذا باع الارض وفيها برسيم او فيها نعناع نقول - 00:09:53

لك ايش؟ الجز الظاهره. خذ النعناع الموجود الان احصد. وابقى الاصل مع الارض لمن للمشتري نعم المسألة الاولى كنا نتكلم فيها عن بيع الثمرة مع اصلها. الان نتكلم عن بيع الثمرة وحدها. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى - 00:10:33

يبدو صلاحها نعم اذا باعت ثمرة بعد بدو الصلاح له خياران ممكن يبقيها الى الجداد وممكن يشترط القطع في الحال قد تكون الثمرة في اول بدو الصلاح لكنها لم تبلغ ايش؟ تمام استواها فيتركها اليه الى وقت الجداد لا بأس. نعم - 00:11:03

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مشكلة ترك الثمرة قال اتركها الى موعد الجداد وجاءت جائحة اثناء ذلك. فما معها او جراد او ايا ما كان. فهل يسترد ما دفعه - 00:11:33

من من ثمن الثمرة ولا يقول خلاص تلفت على ظمانك؟ قال لك يسترد ما دفعه من الثمن. بما يأخذ احدكم مال اخيه من غيره نعم. خليه في الاخير. نعم. البخاري ومسلم رحمة الله - 00:12:03

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النحل حتى تسلو فقلنا وصلاح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثمر النخل اللي هو التمر اول ما يظهر يكون لونه ايش؟ اول شيء - 00:12:23

اخضر تمام فاذا صار لونه اصفر او احمر يكون صالح للأكل ولا لا؟ يكون صالحاً فهذا هو بذو الصلاح في ثمر النخل ان او يصفر بعض الانواع تصرف وبعض الانواع تحمر. نعم، واما العنبر - [00:12:43](#)

صلى الله عليه وسلم انه نهى حتى يسود وعن الجبل حتى العنبر حتى يسود اللي هو عنب الاسود واما العنبر الاخضر لهذا قال المؤلف ان يتموه حلوا قال في حاشية الروض عندكم قال اي يصفر لونه ويظهر ما واه وتذهب عفوفته من الحلاوة فان كان ابيض حسن قشره والمقصود ان - [00:13:03](#)

وفيه الصلاح للأكل نعم. والصلاح فيما روى البخاري ومسلم الالباني رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام عن بيع الشمار. والشمار تكون من الفواكه - [00:13:33](#)

غالباً ولا من الخضروات؟ الفواكه ثم انتقل الى باب ايش؟ الخيار لانه الخيار من الخضروات صح كده يا شيخ ولا؟ طيب اقرأ الخيار ذا خيار المجلس والشرط الطلاب ما ينتبهون - [00:13:53](#)

اما اذا استشيخهم خبص احياناً. احياناً واحد خطبة الجمعة يبقى غافل وساهي اذا اخطأ. الامام خطأ استيقظ مرة كنت ادرس الطلاب في كتاب المناسك. واحد كان مسرح مرة فجئنا عند قال ثم يدفع من مزدلفة بسكن - [00:14:13](#)

اذا كنت انا اللي اقرأ فقلت ثم يدفع من مزدلفة فاتى بسكنة ليش؟ لاجل ان يذبح بها الهدي في منى فجاء استيقظ الطلاب بعد سبات نعم. والا فالثمرة الزم ان تكون من الفواكه قد تكون من خضروات صح ولا لا؟ ما مازل - [00:14:33](#)

والذي يسمى وهو حق لكل منهما الا ان يتتفقا على ابطاله. ويقول احدهما لآخر مثل بعد البيت مباشرة لا خيار لواحد منا بعد هذه او يحط لوحة على في الدكان يقول ايش؟ ممنوع استرجاع البضاعة بعد اصدار - [00:15:03](#)

مثلاً فحينئذ يكون قد اتفق على اسقاط خيار المجلس نعم. ولكن طبعاً هذا يسقط خيار المجلس لكنه لا يسقط خيار العين اذا ظهر في السلعة عيب. نعم. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:15:33](#)

كل واحد وان تفرط رحمهم الله واياضاً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم. استطراد خيارات خيارات. خيار المجلس حدث ابن عمر هذا الاول رواه الامام مالك ايضاً في موته. رواه عن من؟ عن نافع عن من؟ عن ابن عمر. عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:15:53](#)

الامام مالك رحمة الله لا يقول بثبوت خيار المجلس. لا يقول بثبوت خيار المجلس. بلغه الحديث يا شيخ ها بلغه ما بلغك الا من طريقه. ما هو بلغه الحديث يعني بلغه الحديث باصح اسناد على وجه الكرة الارضية - [00:16:43](#)

تمام عن مالك عن ابن عمر طيب كيف يترك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني هل نقول والله المسألة هذى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول وقال فيها مالك بخلاف قوله جاء واحد للامام مالك قال - [00:17:03](#)

خيار المجلس رويته في الموطأ يقول هل عرفت الحديث حديث خيار المجلس؟ قال عرفته وانت تلعب في البقيع مع الصبيان. تمام؟ فمثل هذا الحديث الامام مالك بلغه الحديث وعرفه ولكنه حمله على معنى غير المعنى الذي حمله عليه جمهور العلماء ومن القراء - [00:17:23](#)

له في ذلك ادلة وقراءن. المقصود ينبغي لطالب العلم ان يحذر من قضية ان يأتي الى قول من اقوال الائمة يقول يا اخي هذا قول مخالف للنص ومصادمة للنص وهذا للأسف - [00:17:47](#)

كثير من طلبة العلم عنده جرأة على هذا. ف يأتي مثل المسألة الان وصلتني رسالة في الواتساب. في مسألة صيام يوم عاشوراء يوم السبت تمام؟ يقول ان هذى فيها نص صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز الصيام. فلا عبرة في ذلك بقوله - [00:17:57](#)

واحد من الناس كائنا من كان وينبغي ان نحيي مذهب اهل الحديث بنشر هذه الرسالة وهو انه لا يجوز صيام يوم السبت في يوم عاشوراء مذهب اهل الحديث من هم اهل الحديث - [00:18:17](#)

مالك لا يقول به احمد لا يقول به. الشافعي لا يقول به. من يبقى من اهل الحديث؟ يعني واحد من علماء الحديث قال به كان يقال هذا

مذهب اهل الحديث ويعامل مع المسألة كأن المسألة نزلت وهي على هذا الشخص صاحب الرسالة في اخر - 00:18:27  
الزمان يعني يحكم على اقوال الائمة وجماهير العلماء بأنه مصادم للنص الصحيح الصريح. وإذا وجدت مسألة تظن ان فيها نص  
صحيح صريح لم يقل به الائمة وجماهير الامة فاعلم ان عندك - 00:18:47  
انت وليس عندهم ان المشكلة فيك انت ليست فيهم. اما انك صحت حديث ضعيف تمام او فهمت الحديث على غير ما فهموه او ان  
الحديث هذا حديث منسوخ تمام وانت تظنه محكما - 00:19:07

فليبدأ الانسان اولا باتهام فهمه قبل ان يتهم افهمه من سبقة وبالله التوفيق. نعم في مجلس العقد فقد وجوب البيت. نعم. شف في  
بطاربة انا جبت بطاريات جديدة. نعم. قال فان تفرق او لم يترك احدهما البيع اي لم يفشخ ويبيطله - 00:19:27  
مجلس العقد فقد وجوب البيع اي لزم البيع في حق البائع والمشتري وليس لواحد منهما الخيار في فسخ العقد للحديثين السابقين  
الحادي حكيم وحديث ابن عمر قال الا ان يشترطوا الخيار لهما اذا الكلام السب هو عن خيار المجلس. الكلام الذي هذا عن خيار  
الشرط. ما معنى خيار الشرط - 00:19:57

ان يشترط المتبایعن او احدهما. الخيار مدة معينة. فيقول والله انا اشتري منك هذه البضاعة لكن لحق فسخ العقد لمدة ثلاثة ايام  
فهذا يسمى خيار الشرط قال الا ان يشترط الخيار لهم او لاحدهما - 00:20:17  
لهمما واضحة. سورة لاحدهما الان في محلات الملابس. يعطونك الخيار لمدة ثلاثة ايام او لمدة اسبوع لمدة ثلاثة ايام او لمدة اسبوع  
هذا خيار للطرفين ولا للمشتري فقط؟ للمشتري فقط نعم - 00:20:37  
اشتغلوا ولا زدنا الطين ولا اشواف العكس يمكن نجي نقط اللولة بس او شوف هذي طيب قال فاذا شرط عند العقد ان لكل منهما او  
لاحدهم الخيار مدة معلومة شهر او اكثر واقل فلمن له الخيار الحق في هذه المدة ان يفسخ العقد ويبيطل البيع ويسمى هذا الخيار  
 الخيار الشرط. ومن ادلة هذا الخيار ما ثبت عن النبي - 00:20:57

صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمين على شروطهم وملكية المبيع تمام يا شيخ؟ وملكية المبيع في مدة الخيار نعم قال بهذه  
الصيغة وكثير من المصائب الاسلامية لانها لديها اختيار - 00:21:27

هذه مسألة المراجحة لامر والشراء ان البنوك الان لما تذكرون المراجحة بالشراء جاء العميل الى البنك يقول اشتري لي هذه السيارة وانا  
سوف اشتريها منك. قلنا ان الوعود غير ملزم وان المشتري من حقه يترك السيارة والبنك - 00:21:57  
ولا يلزم ذلك قضاء. طيب ماذا يعمل البنك خروجا من الاشكال؟ البنك لما يشتري السيارة يشتريها ويشترط فيها الخيار مدة اسبوع  
فاذا العميل جاء واشتري الحمد لله. واذا لم يشتريها العميل ردها الى بائعها. ما حكم بيع البنك - 00:22:17  
السيارة في مدة الخيار الذي اشتراه لنفسه. يجوز؟ نعم يجوز. لأن الخيار هذا حق له هو. الخيار هنا ليس للطرفين بل للبنك فقط  
فمن حق البنك ان يبيع فاذا باع فقد فسخ خياره. نعم. يجب العدل فيه عيسى من الطاعات فاذا يعني - 00:22:37  
فيسقط باسقاطهما له. نعم فالمشتري الذي وجدت السلعة وبين اخذ ما ينقص هذا السلع فينظر ما قيمة هذه السلعة والوقت في ذلك  
الوقت الجهاز السلك بس يمكن اللغة العقدة هي تفكها - 00:22:57

السلك هو السلك لما يمسك يسبب مشكلة وهذا ارفعوا الجهاز على الطاولة هنا. عشان اولى سلكي. تفضل يا شيخ مشي مشي ودليل  
هذا الحكم ان هذا العيب ينقص السلعة طيب خليني اقرأ لانه شوف انا اقرأ ماشي - 00:23:44  
هنشتغل مخيّم هذان قولان المذهب يقول اذا وجد في السلعة عيب فمن حق المشتري ان يختار احد امررين اما ان يمسك السلعة  
ويأخذ العرش. او يردها. القول الثاني الذي اختاره الشارح يقول ليس له الا ان يمسك السلعة بدون - 00:24:14  
ارش او يردها. واضح؟ الشارع يقول ما في ارش. تبغاه؟ امسكها. اهلا وسهلا. ما تبغاه؟ ردها وخذ الثمن كاملا. نعم والقول الاول هو  
الصحيح والراجح من المذهب. الاول هو الراجح في المذهب. انه له حق الارش - 00:24:54  
مو عندي الراجح في المذهب. نعم او استعماله لان الارجح بالضمان لما روی الامام احمد خليه عندي شوية طيب كما روی الامام احمد  
وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اشتري غلاما فاستغله ثم وجد به عيوبا فرده بالعيوب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى

الله عليه وسلم غلة بالضمان. سورة المسع - 00:25:14

انه حدث في مدة الخيار يعني بعد ما اشتري السلعة وقبل ان يردها بالعين. حصلت لها غلة تمام مثل عبد راح شغله وتكسب من ورائه  
فهذه الغلة لمن ؟ لما يردها يرد الغلة - 00:25:44

ولا يرد السلعة بدون الغلة ؟ يردها بدون الغلة لأن الخراج بالضمان ايش معنى الخراج بالضمان ؟ يعني هذه السلعة لو تلفت في هذه  
المدة ستتلف على المشتري ولا لا ؟ ستتلف على المشتري. فكما انه سيتحمل ضمانها وخسارتها فانه يأخذ - 00:26:04

ربحها الغنم بالغرم. قال واذا تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله رش العيب لانه تعذر رد المبيع فتعين الارش. وقال النبي صلى  
الله عليه وسلم طبعا هذى صورة لو تلفت السلعة ما عاد في ارش خلاص اه عفوا ما عاد في رد تلفت السلعة ما يمكن ردها تالفة -  
00:26:24

تعين هنا ايش ؟ يتعين العرش ويسقط خيار الرد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم فمن ابتعها بعد ذلك فهو  
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر. والتصنية ان يقوم البائع بترك حلب انى بهيمة  
الانعام يوما او اكثر. ليش ؟ ليكثر الحليب في ظرعيها - 00:26:44

من يريد شراءها انها كثيرة اللبن يحسبها ما شاء الله حلو. فان علم من اشتري المصارف بتصرفيتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها.  
بعد ما تراهااكتشف انها ما هي حلو ولا شيء وان البائع خدعا بس خلى اللبن ثلاثة ايام في الضر حتى ينتفخ الضرع فاذا علم بها  
قبل ان يحلب - 00:27:04

المشتري فيردها من غير شيء. يعني يردها ويأخذ الثمن كاملا. وان علمه وان كان علمه بذلك بعد حلبها لها. رد معها قاعا من تمر كما في  
الحديث السابق. اذا حلبها وبعد ما حلبهااكتشف اللعبة فانه يرد الشاة من حقه ان يردها. ويرد معها - 00:27:24

صاعا من تمر ومكان الحليب الذي اخذه. قال وكذلك كل مبيع مدلس لا يعلم المشتري تدليسه. فله رده كجارية حمراء بائع وجهه يعني  
حط له مكياج او حط لها مكياج عشان يغطي قبحها. فلما غسلت وجهها في اول الوضوءاكتشف انها ورطة. فيردها ايش -  
00:27:44

ها يردها ويأخذ ثمنها هذا يسمى خيار التدليس. ما يرد معها صاع من تمر مكان المكياج. يردها ويأخذ الثمن. قال او سود شعرها  
عجز وشعرها ابيض. فصبغ الشيب. قال او جعده - 00:28:04

تجعيد عكس ايش ؟ عكس الارسال المسترسل للمستشور تعرفون استشوارها الشعر اذا كان مفروض تمام هذا هو المسترسل وعكسه  
المجعد تمام ؟ يسمونه النساء عكس السشووار يسمونه فاسألوهم ان كانوا ينطقون - 00:28:24

الاورحى مما تدار بالماء. حبس الماء او ارسله عليها عند عرضها المشرف للمشتري الخيار بين ان يمضي البيع كما هو دون زيادة وبين  
ان يفسخه عن المصري ومن امثلة التدريس التي تلحق التي تلحق بالمصراء. ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها  
في هذا العصر من وضع اوراق او قش او الواح او غيرها مما يأخذ - 00:28:54

جزءا كبيرا من الصندوق او المكتب او غيرهما مما تابع فيه هذه البضائع في اسفل هذا الوعاء ثم يضع البضاعة فوقها ليخيل للمشتري  
انه مملوء بضاعة وما يفعله بعض هؤلاء الباعة ايضا من وضع البضاعة الجيدة في اعلى الوعاء ووضع رديء في اسفل الوعاء ومن  
امثلته - 00:29:14

ايضا ما يفعله بعض باعة السيارات من اخفاء سمرة السيارة او اخفاء عيب في بعض محركات السيارة وما يفعله بعضهم عند بيع  
مزرعة من اخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها. شوفوا اذا كان فيه عيب واخفى فهذا خيار العيب ولا خيار - 00:29:34

التدليس ها عندنا خيار عيب وعندنا خيار التدليس ما الفرق بينهما في الحكم ؟ ايش الفرق يعني ؟ لو قلنا خيار التدليس ولا خيار  
عيب ؟ في فرق ؟ ولا كلها سوا في الاخير خيار - 00:29:54

الفرق في العرش فالارش لا يثبت في خيار التدليس ويثبت في خيار العيب الشارح ما عنده مشكلة لأنه يقول اصلا خيار العيب ما  
فيه ارش لكن على المذهب نقول العيب اذا كان فيها عيب فيثبت له - 00:30:13

خيار الامساك مع الارش والصور التي ذكرها اذا اخفاء عيب اذا كان فعلا فيه عيب فالظاهر والله اعلم انه يكون من خيار العيب. واما الصورة الاولى اللي هي اخفاء السمسك. يعني صار لها حادث ثم اصلاحت بعد ذلك. فالعيب عولج ولا لا؟ عالج - 00:30:33

العيب واصلاحه لكن هذا ينقص في سعرها لانه يظهرها جديدة وفي حقيقة الامر هي ايش؟ مصدومة. هذا يعتبر لعله من خيار التدليس والله قال وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد. يقول هذا العبد يقدر عنده مثلا خبرة في التجارة او في الصناعة - 00:30:53

قال او كتابة ان العبد هذا يعرف يكتب وهو طلع ما يعرف يكتب ولا يستخدم الكمبيوتر ولا شيء. قال بان ادعى البائع كذبا ان العبد الذي يربى بيعه لديه لديه - 00:31:13

قرفة صناعية كحدادة او نجارة او انه بناء ماهر او مهندس او يجيد القراءة والكتابة او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم او ان الطائر مصوت بان ادعى البائع كذبا ان الدابة التي ترکب كبعير او فرس او بغل او حمار هملاجا يعني حسنة السيير او ان الفهد وهو حيوان - 00:31:23

يستعمل في الصيد ماهر في الصيد او مدرب على الصيد او ان الطائر الذي يشتري من اجل صوته كالديكي والذي يصبح اخر الليل وكالبلبل الذي يصوت وكالبغاء التي تصدر بعض الاصوات ذو صوت فاذا تبين ان جميع ما ذكره البائع مما سبق غير صحيح فلنفترض الخيار بين امضاء البيع ورده قياسا على المصارن. ويقاس على المصارن كذلك - 00:31:43

ما جد في هذا العصر من تقليد العلامات التجارية المعروفة بالاتقان والجودة. فتجد بعض المصانع تنتج سلعا فتكتب عليها اسم شركة اخرى اشتهرت بجودتها منتجاتها او ترسم شعار هذه الشركة على هذا المنتج وقد يفعل ذلك وقد يفعل ذلك بعض الباعة لهذه السلع وذلك لترويج هذه - 00:32:03

البضاعة فيخير من اشتري هذه السلع بين امضاء البيع او فسخه حتى ولو كان هذا المنتج جيدا لان المشتري انما اراد شراء سلعة من انتاج الشركة التي قلدتها هذا المنتج بهذه السلعة او البائع لها. واضح؟ واضح. ويستثنى من هذا ما يعني تحط علامة تجارية - 00:32:23

جهاز شفتهم مرة وانا طالع من الحرم. يقول جهاز اييفون بمثنيين ريال. تمام؟ قلت والله ما شا الله. شايل رخصة فتشوف انه نفس شكل الايفون بس انه صيني وما فيه اي مواصفات. تمام؟ فهذا اذا اشتراها الشخص يظنها اييفون - 00:32:43

ثم تبين انها ليست كذلك فله الرد ولا لا؟ له الرد. قال ويستثنى من هذا ما اذا اخذت الشركة المصنعة اذنا من الشركة التي ولدتها والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدتها. لانه لا غش ولا تدريس في ذلك. وبالاخص ان التقليد على هذا النحو اصبح معروفا مشتريا في هذا العصر - 00:33:03

فهي حينئذ في حكم فروع الشركة التي قلدتها مثل الوكالة وكيل. يعني الان بعض المطاعم يأخذ اسم مطعم من المطاعم ويشرط عليه المطعم اساسي ايش؟ مواصفات نفس مواصفات المطعم الاساسي. فهذا هل يثبت فيه خيار التدليس؟ لا. قال وفي حكم هذه المصانع كل من يقوم - 00:33:23

لغيره من اصحاب المطاعم او الفنادق او المنتجات الزراعية او الحيوانية وغيرها فتأخذ حكم المصانع على ما سبق تفصيله. ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه اي اذا فاخبر البائع المشتري بثمن سلعة بثمن السلعة فكذب عليه في ذلك او اخطأ فيه. فقال مثلا اعطيت هذه السلعة اعطيت في هذه السلعة - 00:33:43

عشرة الاف او قال اشتريتها بعشرة الاف ومرار المؤلف الثاني الثاني اشتريت بعشرة الاف وهو لم يعط فيها او لم يشتريها الا بخمسة الاف فاشتراها باكثر من قيمتها رجع عليه بالزيادة. صورة ذلك يقول انا راح ابيع لك هذا الجهاز برأس مال - 00:34:03

ما اربح عليك شيء. قال كم راس ماله؟ قال رأس ماله الذي اشتريته به عشرة الاف ريال تمام؟ فاشتراه قال ما دام رأس ما له عشر الاف خذ عشر الاف. ثم تبين انه كذب في رأس المال وانه اشتراه بخمسة الاف. يحق - 00:34:23

حينئذ ان يسترد خمسة الاف الفرق. قال رجع عليه بزيادة وليس له حق في ابطال البيع لان السلعة لا عيب فيها وانماضرر في

قيمتها وقد ازيل عنه هذا الضرر ودخلت عليه السلعة باقل من الثمن الذي اشتراها به. وذهب بعض اهل العلم الى ان المشتري

- 00:34:42

الى ان للمشتري الخيار بين امضاء البيع بالقيمة التي اتفق عليها وبين فسخه قياسا على تلقي الركبان وهذا هو الاقرب. نعم يقول لانه مؤلف انه الشارح يقول اما يمسكها بالثمن الزائد او او يفسخ العقد. قال ويقاس على تلقي الركبان ايضا - 00:35:02

ايضا نعم. قال ويقاس على تلقي الركبان ايضا ان يكتب البائع على السلعة سعرا اكثرا من سعرها او يعرضها على المشتري بسعر اكثرا من شعرها قوله ثم يبيعها عليه باكثر من سعرها. ويقاس على تنفي الركبان ان يكتب البائع على السلعة سعرا اكثرا من سعرها. او يعرضها على المشتري بسعر - 00:35:22

اكثرا من سعرها قوله ثم يبيعها عليه باكثر من سعرها. فهمتم شيء؟انا ما فهمت شو مراد؟ ايوة. يعني مثلا السعر الموجود للسلعة عشرة ريال اه جيد احسنت. مثل هذا - 00:35:42

مكتوب خمسة وثمانين وكم باعوا عليه؟ طيب خلاص الحمد لله بس قصدي لو يعني الكتاب او البضاعة مكتوب عليها في الرف عشرة ريال فلما جيت عند المحاسب في وسط الزحمة حسبها عليك بخمسطبعش فهنا يثبت لك الخيار في نفس القضية التي سبقتك - 00:36:08

قال ويقاس على تلقي الركبان كذلك اذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها واكثر فهو غير يوجب الخيار لأن الثالث كثير كما ورد في الحديث في شأن الوصي. الغبن - 00:36:28

الغبن ايها الاخوة الكرام اذا غبن المشتري فهل يثبت له الخيار او لا؟ نقول لا يخلو من احوال. الحالة الاولى ان يكون غبن بسبب تقصيره هو او بسبب استعجاله. يعني واحد مستعجل قال لك يعني يبغى البضاعة اليوم. ما عنده استعداد يكابر ولا - 00:36:38  
انتظر الى بكرة فاشتراها بالثمن الذي عرضت عليه وليس هو جاهل بالسعر وليس هو عاجز عن المماكسة. هو يقدر يكابر يعني ايش يكابر يعني يماس في السعر وهو ايضا عارف بالاسعار فهذا لا يثبت له الخيار اذا غبن وانما يثبت خيار - 00:36:58

وابني للمسترسل الذي لا يعرف الاسعار ولا يحسن المماكسة اذا غبن غبنا يخرج عن العادة. نعم قال ويجب ايضا رد الزيادة وحظ وحظها من من الربح ان كان مرابحة والمراقبة هي ان يقول المشتري للبائع يعني هذه السلعة برأس مالها وربح عشرة - 00:37:18  
ريالات يقول اشتري منك السيارة برأس مالها وعشرة بالمائة ربح. قال فاذا ادعى البائع ان رأس ماله مئة ريال فاعطاه المشتري مئة وعشرة فتبين ان رأس ماله ستون ان يرد الزيادة وقدرها اربعون ويرد معها ايضا من الربح وهو عشرة اربعين في المائة منه فيرد من الربح اربعة ريالات فيكون مجموع ما يرده اربعة - 00:37:38

اربعون ريالا اربعة واربعين ريالا. والاقرب ان المشتري يخير بين امضاء البيع وفسخه لما سبق في المسألة الماضية. وان بنى انه اي البائع غلط على في المراقبة فقال رأس ما لي خمسون ريالا واريد ربح عشرة ريالات فقبل المشتري ثم تبين ان رأس ماله مئة ريال فجر المشتري بين رده او اعطائهم - 00:37:58

ما غلط به وذلك لمنع الضرر عن البائع والمشتري في البائع لا يتضرر ببيع السلعة بخسارة وهو جاهل بها والمشتري لا يجبر على سعر لم يقدم عليه عند الشراء المشتري اشتري السلعة من البائع قال له اشتريها منك برأس المال قال خلاص ابيعك برأس مالها انا اشتريتها بمئة الف ريال وهي عليك بمئة الف ثم اكتشف - 00:38:18

البائع لما رجع الى الفواتير انه اشتراها بمئة وخمسين. وانه غلط ونسبي سعرها فقال مئة. فهنا يثبت خيار لمن يثبت الخيار للبائع. نعم عفوا يثبت الخيار للمشتري بين ايش؟ بين الفسخ او دفع الزيادة. دفع الزيادة للبائع. قال وان بنى انه مؤجل اي تبين - 00:38:38  
ان رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة وذكره للمشتري عند البيع مراقبة ولم يخبره البائع بتتأجيله فله الخيار بين رده وامساكه فاذا اشتري شخص سلعة برأس ما لها وربح مئة ريال وقال البائع ان رأس مالها الف ريال فتبين ان هذا الالف سعر السلعة فعلا لكنه مؤجل - 00:39:08

بعد سنة يخير المشتري بين رد البيع او امساك السلعة بالسعر الذي اشتراها به حالا لأن البائع لم يرضى بالبيع على هذا المشتري مؤجل

فلا يجر على ما لم يرض به ومن الخداع في البيع يعني اذا قال راس مالها الف ريال وهو فعلا الف ريال لكنه الف الى سنة والمشتري

- 00:39:28

بالنقد كاش. فنقول حينئذ يخieri المشتري بين الرد وايش؟ والامساك وبعض العلماء يقول تؤجل له. قال ومن خداع في البيع وهو قريب من النجس المنهي عنه ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الاسهم. البورصة من استغلال - 00:39:48

للغافلين بطرح مجموعة من الاسهم لشركة معينة فيهبط سعر اسهم هذه الشركة لكتلة العرض فيسارع صغار حملة الاسهم هذه الشركة الى بيع ما بايديهم خشية من هبوط سعرها اكثر وزيادة خسارتهم بسبب ذلك. فيهبط سعرها اكثر. لذلك فيسارع هؤلاء الكبار الى - 00:40:08

هذه الاسهم بسعر اقل فيؤدي شراؤه لهذه الاسهم الى ارتفاع سعرها مرة اخرى لكتلة الطلب عليها وهذا خداع ظاهر. ويجري مثل هذا في بيع سندات قروض وفي سوق البضائع. ويمكن ان يقال انه يحق لمن خدع من صغار المتعاملين في هذه السوق وحصل له بسبب خداع المستثمر معين - 00:40:28

ضرر واضح رد هذه الاسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الاسهم ثم بيعها عليه واسترداد اسهم من المستثمر الذي تسبب في رخص هذه ثم اشتراها منهم سعر منخفض. صورة المسألة هذي تحصل في سوق الاسهم. تعلمون ان سوق الاسهم ترتفع فيه - 00:40:48

اسهم بناء على كتلة الطلب وتتحفظ بناء على قلة الطلب وكثرة العرض. ماشي؟ فيأتي شخص عنده مليون سهم مثلا في شركة من الشركات. عنده مليون سهم هذه المليون سهم اذا عرضت كلها في وقت واحد سينخفض - 00:41:08

السعر ولا؟ فيه طلب يوازي هذى المليون ولا ما في؟ ما في. فعراط هو هذا التاجر او صاحب المليون يقول ابغى ارفع اسعارها شسوبي ماذا اصنع؟ ها يقول اول شيء ها؟ يعرض ما عنده - 00:41:28

فتتحفظ الاسعار. صح ولا؟ لما تنخفض اسعار المساكين الناس اصحاب هذه الاسهم ماذا يعملون؟ يهربوا ومنها يقولوا الحق بيع قبل ما تنخفض زيادة. خلاص؟ فيزيد العرض وتتحفظ الاسعار. هو ايش يسوبي - 00:41:52

يشتري هذا المعروض كله بسعر منخفض جدا. لما يشتري هذا المعروض كله صار فيه طلب ولا؟ صار فيه طلب بعد ما اشتري راحت ارتفعت الاسهم. خلاص؟ فغرر بهؤلاء الناس واضطربهم للبيع بسعر منخفض - 00:42:12

فالمؤلف يقول ايش؟ يقول يثبت لهم يمكن ان يقال وما ملزم لكنه قال يمكن ان يقال انه يثبت لهم الخيار. قال وان اختلف البياعون في قدر الثمن تحالفوا وكل واحد منهمما الفسخ الا ان يرضى صاحبه. الا ان يرضى صاحبه. فإذا اشتري شخص سلعة فقال البائع بعد ثبوت البيع بعترك هذه السلعة بالف - 00:42:32

ريال مثلا وقال المشتري بل بععني اياد بثمان مئة وليس عند احد منها بینة تؤيد قوله فيحلف كل واحد منها على انه صادق في قوله ثم يكون لكل منها الخيار - 00:42:52

في فسخ البيع او قبول السلعة بالسعر الذي ذكره خصمه. لأن هذا قول اهل المدينة وهو في حكم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم تفضل ياشيخ تقرأ شوي ما في صوت ها - 00:43:02

اه في ميكروفون بدليل ولا شي الصوت حقي انا ما يوصلك؟ اه من هنا ما يوصل طيب على كل حال بعددين يصير نركب التسجيل على على الكاميرا. ماشي. قال رحمة الله تعالى وذهب بعض اهل العلم - 00:43:22

شوف هذى بطارية خلنا نجرب شوف اذا ظبط معاك شي منها جزاكم الله خير قال رحمة الله قال وفقه الله وذهب بعض اهل العلم الى ان البائع يحلف على قوله فان ابى لزمه قبول البيع بالشعر الذي ذكره المشتري. وان حلف خير المشتري بين ان يأخذ السلعة - 00:43:47

الشعر الذي قال به البائع وحلف عليه وبين ان يفسخ البيع لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب وفي ختام الكلام على مسائل الخيار احببت ان بيان حكمي - 00:44:07

مسائلتين فيها شبه بال الخيار او بعض مسائله اذا بعض المسائل ربما اقرأها ولا اقف معها حتى ننجز وما دام الشارح ذكرها الحمد لله.

المسألة الاولى الشروط في البيع وغيره من العقود والاقرب - 00:44:17

في هذه المسألة انه يجوز لكل واحد من المتعاقدين ان يشترط على الطرف الاخر اي شرط لا يخالف مقتضى العقد وفيه مصلحة لحاد المتعاقدين او للمعقود عليه لان الاصل في العقود والشروط الحل. ويدخل في الشروط الصحيحة في العقود نعم - 00:44:31  
اه ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى الشرط الجزائي لان لانه من مصلحة العقد كان يشترط رب العمل على المقاول انه اذا تأخر في انجاز العمل ان عن كل يوم تأخير مبلغ مئة ريال لكن يشترط الا يكون هذا الشرط الجزائي كثير عرفا بحيث يراد به التهديد المالي واكل مال الطرف الاخر بالباطل فانه - 00:44:51

حينئذ يجب الرجوع في تقديره للعدل والانصاف على حسب ما فات من مصلحة او لحقه من مضره. طيب هذه نعم هذه المسألة ايه الاخوة الكرام من سائل المهمة والمشهورة في العصر الحاضر وهي مسألة الشرط الجزائي. الشرط الجزائي الذي يدخل في العقود صورته ان - 00:45:11

يشترط على احد الطرفين في العقد انه اذا خالف ما اتفق عليه في العقد فانه يتتحمل غرامة. يتحمل غرامة عن هذا الاللال ويقع هذا في احد صور يقع في له صورتان الصورة الاولى ان يقع في صورة - 00:45:31  
تأخر في اداء الدين. تمام؟ والصورة الاخرى ان يقع في التأخر في انجاز العمل. تمام اما اذا كان الشرط الجزائي مشترطا في بسبب التأخر في الدين فهذا لا يجوز لانه من الريا يعني يقول مثلا - 00:45:51

آآ السيارة قيمتها مئة الف ريال. تسلمهما في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين. خلاص هل يصح ان اشترط عليك شرط جزائي اذا اخللت بالتسليم في الموعد المحدد فكل يوم تأخر يزيد عليك المبلغ مئة ريال ولا ما يجوز - 00:46:11

لا يجوز هذا من صريح الريا لا اشكال فيه. واضح؟ الصورة الثانية اذا كان ذلك على تأخر في العمل. وفي تسليم العمل مثل عقود المقاولات ونحوها فهذا الذي صدر قرار هيئة كبار العلماء بجوازه وكذلك وهذا الذي عليه العمل انه يجوز - 00:46:31

ولكن الشارع هنا قيده بقيده والا يكون هذا المبلغ مبالغ فيه. تمام؟ فيؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل. يعني مثلا عقد مقاولة قيمة مليون ريال. يقال اذا تأخرت يومين فعليك غرامة عن كل يوم تأخير خمس مئة الف. يتاخر يومين - 00:46:51

راح عليه كل ما دفعه فهذا لا شك انه يؤدي الى ايش؟ اكل اموال الناس بالباطل. نعم. فيكون فيه تناسب في مبلغ الشرط الجزائي مع العقد نعم. هو الدليل الذي استدل به ان هذا من اكل اموال الناس بالباطل والله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بباطل - 00:47:11

فيكون هذا داخلا في العموم. نعم لحديث ما كان طبعا بالنسبة للشرط الجزائي في التأخر في العمل يحتاج ان ينظر فيه لانه المذهب المذهب ان عقود الاجارة لا يصح فيها الجمع بين العمل وايش؟ والزمن او المدة - 00:47:31

تمام المذهب ان عقود الاجارة لا يصح فيها الجمع بين العمل المدة فينظر في صحة الشرط الجزائي هذا القول. نعم. ولكنهم يصحون هذا في الجعالة. الحنابلة يصحون هذا في الجعالة. فيصحون يقولون ابني لي البيت - 00:48:01

خلال المدة الفلانية ولد كذلك. نعم ما هو شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعب. لان المقصود بهذا او اجراء في الطبع في طبعة ثانية القديمة عندكم بدل او الغاء البيع ايش؟ او ارش العيب عندك ارش العيب ها - 00:48:21

هي الشارع اصلا لا يرى قرش العيب. فغيرها وخلافها ايش؟ او الغاء العيب. او الغاء العيب. وهو تكرار. نعم ما هو تكرار نعم او الغالب يعني على انه لا لا يصح الشرط نعم. المقصود بهذه - 00:49:01

المسألة ان اسقاط خيار العيب لا يصح ان اسقاط خيار العيب عن عيب مجهول لا يصح فيقول له البضاعة انا بريء من اي عيب اذا اذا كانت معيبة فانا ما لي علاقة ولا تردها هذا شرط غير صحيح. نعم - 00:49:21

كذلك نعم لكن الان عندنا اسقاط العيب له صور الصورة الاولى ان يوقف البائع المشتري على عيب في السلعة يقول ترى السلعة هذي معيبة فيها العيب الفلانى وانا ما لي علاقة بهذا العيب ولا تجيئي بكرة تقول لي - 00:49:37

اردها بهذا العيب فهل هنا يسقط خيار العيب ولا لا؟ يسقط بلا اشكال ما في خيار عيب اذا اوقفتك على العيب انما خيار العيب في العيب الذي لا يعلم المشتري عن حين العنقود مashi؟ نعم - [00:50:07](#)

ولو منها تكفاء متبرعين على اثر المشترى يرى في حكم السلعة لكن ليس له ان يسترد الثمن وانما يسترد ما يشاء بما من خلال السلعة التي ردها فهو شرط غير صحيح. لما فيه من حيث يشبه على شراء سلعة - [00:50:21](#)

اذا كان هذا في السلعة المعيبة اذا كان في السلعة المعيبة لا يصح انه يقول اذا وجد بها عيب ما من حقك تردها لكن تستبدل نعم فهذا هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء والمعاصرون وظاهر المذهب هو ما قرره الشارح والله اعلم الظاهر من كلام الاصحاب حسب فهم ما - [00:50:41](#)

قرره الشارع لانهم يقولون لا يحل المؤجل. يقولون ان المؤجل لا يحل بفلس ولا بموت وكذا. اه المقصود بالمسألة كالاتي تذهب وتشتري سيارة بالاقساط. كل شهر عليك قسط قدره الف ريال. خلاص - [00:51:21](#)

تأخرت في قسط واحد مادا سيصنع البائع؟ يروح يرفع عليك دعوة في المحكمة يطالب فيها بالف ريال خلاص؟ ويكلف فيها محامي. ثم تتأخر في القسط الثاني يرفع عليك دعوة اخرى. فتشتري البنك مؤسسات التقسيط - [00:51:41](#)

شرط حتى تريح نفسها تقول اذا تأخر المشتري في قسط واحد تعتبر جميع الاقساط حالة بحيث انهم يطالبون في القضاء بكل بكل المتبقى من الثمن. واضح؟ فما الحكم في ذلك؟ الشارح يقول ان هذا لا يجوز وهو ظلم الحال على - [00:52:01](#)

اللجنة الدائمة والقول الثاني وهو صحة الشرط اشار اليه في الحاشية وهو الذي آآقرره المجمع الفقهي واخذت به المعايير الشرعية نعم. والمعايير الشرعية هذى سنتكلم عنها ان شاء الله في اخر الدرس باذن الله. نعم. نفق الجميع - [00:52:21](#)

وبعض العلماء يعني بعض القضاة بعض القضاة يذهب في هذا مذهبها وسطا فيأخذ بحلول جميع اقساط لكن يخصم من هذه الاقساط القيمة التي جعلت فيها مراعاة للتأجيل. يعني السيارة قيمتها مئة الف حالة وقيمتها مئة وعشرين مقطعة تمام افترض ان المشتري تأخر في القسط الاول من الاول - [00:52:41](#)

فجاء البائع يطالب بجميع الاقساط. صارت هذه السيارة كأنها اشتريت حالة. فيأتي بعض القضاة يرى انه يحكم هنا بحلول الاقساط لكن يحكم له بايش؟ بمائة الف وليس بمائة وعشرين الف وهذا فيه اشكال. وعلى كل حال الشارح قوله انه لا يصح - [00:53:11](#) نعم. ان المؤجر يبقى مؤجلا. نعم. ومن الصراط المشتري النفقة. واهدنا الصراط المستقيم النفقة يعني اذا مشي في السوق تصرف يعني اذا قدر يصرف البضاعة والا فانه ردها على البائع فهذا شرط. هل يجوز؟ قال ما يجوز. نعم. وقد كبر صراط المرسلين في هذا العصر لهذا الشرط وبالاخص عند حدود - [00:53:31](#)

محدودة الصلاحية مخالفتي بمقتضى العقد لكن يصح ان يرى نتائج عند صاحب المحل ويبيعا عليه السيد من هذه السلع فهو من هذا يحصل في مثلا بقالات عند شراء الالبان مثلا او بعض المواد الغذائية يقول او الجريدة مثلا الجريدة ذا ما انباعت اليوم - [00:54:01](#)

ما راح تباع بكرة خلاص ما لها قيمة فيقول المشتري يقول اشتري منك هذه السلع بشرط اذا تصرفت اذا صرفتها والا ردتها عليك. تمام؟ فهذا الشرط غير صحيح. هذا الشرط غير صحيح. لكن ما هو المخرج في ذلك - [00:54:51](#)

ان يشترط الخيار مدة معينة فيقول لي الخيار في هذه البضائع مدة معينة فما باعه منها فله آآفما باعه منها فقد فسخ خياره فيه وما لم يبعه يجوز له ان يرده. نعم - [00:55:11](#)

الاول طبعا نعم التسعير نفس المسألة التي قالها الشارح نستطيع ان نقول الاصل ان التسعير لا يجوز الا في حالة واحدة. وهي التي تتحقق فيها هذان الشرطان. وهذه الصياغة ادق. ليش - [00:55:31](#)

هذه الصياغة ادق لان الاصل والغالب هو جواز التسعير او عدم جوازه عدم جوازه. واضح؟ فنقول للتسعير لا يجوز الا اذا تحقق هذان الشرطان وهي حالة محددة. الاول ان يكون التسعير في فيما حاجته عامة كاقواف الناس. الثاني ان لا يكون سبب الغلاء قلة العرض او كثرة - [00:56:01](#)

فجاء انسان واحتكر سلعة مما يحتاج الناس اليه. نفترض القمح او الرز الذي يحتاج اليه قوت الناس. تمام ذكره وصار ما هو المسيطر على الرز فقط. ما حد يستطيع بيع الرز الا من طريقه. ثم رفع اسعاره على الناس. رفعا ليس - 00:56:21

سبب طبيعي من السوق وانما هو الذي رفع الاسعار. فهنا لولي الامر ايش ؟ ان يلزم ببيع الرز بسعر واضح ؟ نعم. واما ما سوى ذلك فلا يجوز. فيخرج من هذا الاشياء التي لا ليست من القوت. مثل السيارات - 00:56:41

اجهزة الجوال تمام وما الى ذلك. نعم. اشياء من الكماليات. فانسان رفع السعر لا يلزم يقول لا ما تبيع الا بالسعر نعم. بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول الله فقال ان الله هو اني لارجو ان الله وليس احد منكم - 00:57:01

نعم اذا الاصل في التسعير انه ظلم. نعم سبب الغلاء اما هذا الغالب ها حسب البلد يمكن حسب البلد اما حسب مع معلوماتي انا في الغالب ان الناس لا يسكنوا في مساكن يملكونها. بل هذا على الاقل والله اعلم - 00:57:21

صح يا شيخ حسن ولا ؟ هذا نعم. فاذا وقعت اليها الا يستغلوا حاجة الناس في هذا الوقت الذي أصبح فيه هؤلاء عقودا لذلك وهي عقود تتعلق بسبعة يحتاج اليها الناس كافة - 00:58:15

الطيران الخاضعة وهذا الاحتياط قد يكون يلزم به القانون وقد يكون ولكنها قوية وشروطه ويسلم عقود اذعان يعني انت يا ايها المشتري او المستفيد من الخدمة مذعن لشروط - 00:59:05

البائع ان بغيت ولا ما يعني مثلا الكهرباء الان لما تصل البيت هل في احد يروح لشركة الكهرباء يفاصل معاهم في التسعيرة يقول لا والصلة ترى باخذ منكم كهرباء كثير. هي عقود اذعان. موجود هذا العقد وانت تفعل له. وان شئت اخذته كما هو وان شئت تركته. وليس لك حق ان - 00:59:52

في تفاصيله نعم كما يجب علينا تفاوضية لاعانة الناس. وعدم بذلها نعم. والثاني هو الثالثة على اصحابها المصرية والوكيل الا بضرر فاحش او بشروط جائرة وذلك للتسعير الجبري العادل. وهذا قليل انه يكون - 01:00:12

يعني الاشياء المستوردة وكذا انها تكون فيها حاجة عامة للناس ولا يستغلو عن هذه البضاعة الموجودة عند الوكيل هذا ليس كثيرا ماشي ؟ نعم. لكن اذا اذا منع الناس من تداوله صار هو المحتكر لهذه السلعة وكانت السلعة كالقوت او نحوه مما يحتاجه الناس فهذا يلزم - 01:01:02

بالبيع بسعر مثل نعم. يوجد له يا رب نعم هذا ما يتعلق بباب خيار ولعلنا نقف ونكمel ان شاء الله بعد الصلاة على اساس ان اليوم جمعة وانتم صائمون وساعة اجابة ونرجو ان ننال بركة - 01:01:22

دعواتكم فالهذا نقف على هذا ونكمel ان شاء الله بعد الصلاة والافطار واظن ان الافطار هناك في الصالة اللي في الخلف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ولعلكم تتعاونون مع الاخوة المنظمين للافطار في الترتيب وفقكم الله والسلام عليكم - 01:02:02

اهلا وسهلا يا مرحبا الله يجزاك الخير ايش اخباركم ؟ شراء السيارة والبيت اعطيه يعني - 01:02:22